

الدلالات العقدية الواردة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع

د/ محمد بن سيف آل ناصر (*)

المُلْحَصُ:

يتناول البحث دراسة لخطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وتسليط الضوء على الدلالات العقدية فيها، ومن هنا تظهر أهمية البحث كونه متعلقاً بترسيخ العقيدة الإسلامية من قبل خير البرية في أشرف زمان وأسمى مكان، كما تتجلى مشكلة البحث في الإجابة عن تساؤل: ما الدلالات العقدية في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع؟ متبوعاً في ذلك المنهج الاستقرائي الاستباطي التحليلي.

وقد اشتمل البحث على تمهيد يتضمن أهمية ومكانة خطبه ﷺ في حجة الوداع، يليه مبحثان يتضمنان دراسة هذه الخطب، واستباط الدلالات العقدية منها ودراستها.

ثم الخاتمة تضمنت أهم النتائج ومنها: وجود العلاقة الوثيقة بين الحج والتوحيد، ومكانة وأهمية خطبه ﷺ في حجة الوداع، وأن عدد خطبه ﷺ الواردة في حجة الوداع أربع خطب، بالإضافة لدراسة بعض الدلالات العقدية كإثبات بعض صفات الله تبارك وتعالى، وتعظيم حرماته، والاعتصام بكتابه جل وعز، والتسليم المطلق للنبي ﷺ، والتحذير من البدع والابداع، والنهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفة المشركين، والتحذير من فتنة المسيح الدجال، والسمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم.

وأخيراً التوصيات ومنها: إيلاء جناب العقيدة الإسلامية رعايةً واهتمامًا على المستوى العلمي والبحثي والتعليمي، وتوجيه الباحثين والدارسين للعناية بدراسة الدلالات العقدية للخطب النبوية في المناسبات ونحوها، وتسليط الضوء على النصوص النبوية في المسائل العقدية بشكل خاص؛ تحصيناً للجيل من الانحرافات العقدية التي تؤدي لخسارة الدين والدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: حجة الوداع، خطب النبي ﷺ، العقيدة، التوحيد.

(*) أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

msalnasser@nu.edu.sa

(Abstract)

This study investigates into the sermons given by the Prophet Muhammad (peace be upon him) during the Farewell Pilgrimage (Hajjat al-Wada'). It scrutinizes the theological implications contained in these addresses. This research is fundamentally linked to the establishment of Islamic doctrine by exemplary individuals in a revered era and in sacred locations.

No less important, the research seeks to answer the question: What are the theological implications present in the Prophet's sermons during the Farewell Pilgrimage? To do this, an inductive, deductive, and analytical approach is adopted

The research opens with a preface which underscores the significance and prominence of these sermons.. Subsequently, two sections analyze the sermons and derive their theological implications. The conclusion summarizes the findings of paramount importance , including the close relationship between Hajj and the concept of Tawhid (Oneness of Allah),the significance and importance of the Prophet's sermons during the Farewell Pilgrimage, the fact that four sermons were delivered during this pilgrimage ,an examination of specific theological implications, such as:

affirming some of the attributes of God Almighty, emphasizing the sanctity of His prohibitions, Upholding adherence to His Holy Book ,demonstrating absolute submission to the Prophet's authority, warning against innovations and heresies, rejecting practices from the pre-Islamic era (Jahiliyyah),stressing the need to differ from the polytheists , cautioning against the trials of the Antichrist (al-Masih al-Dajjal), emphasizing the importance of listening to and obeying leaders, prohibiting rebellion against them.

Finally, the research offers recommendations, including:

Giving due care and attention to Islamic doctrine at the scientific, research, and educational levels , encouraging researchers and scholars to focus on studying the theological implications of prophetic sermons delivered on various occasions, highlighting the prophetic texts related to theological matters in particular, as a means of fortifying the younger generation against doctrinal deviations that can lead to the loss of this world and the hereafter

Keywords: Farewell Pilgrimage, Prophet's Sermons, Doctrine, Tawhid (Monotheism)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فالحج من أعظم الشعائر الإسلامية التي تجلّى فيها معاني الإيمان بالله عز وجل ووحدانيته سبحانه وتعالى، فقد "خلق الله تعالى التقلين وأمرهم بعبادته، وجعل للعبادة شرطاً لا تقبل بدونه، وهو الإخلاص والتوحيد، فالإسلام بشعائره وفرائضه كلها مرتبط غاية الارتباط بكلمة التوحيد، ومن تلك الشعائر شعيرة الحج، والتي هي من أعظم الشعائر التي تقوي وتحيي في قلب العبد توحيد المعبود سبحانه وتعالى؛ لكثرة الأعمال التي توقف الإنسان مع ربه موحداً متفكراً تائباً من أي تقصير أو زلل" (١).

والتوحيد أيضاً هو أهم مقاصد الحجّ، وأبرز القضايا الرئيسية فيه، فقد أمر الله تعالى بتوحيده ونهى عن الشرك في مناسك الحج ف قال: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّمُ وَلُيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢) ذلك ومن يعظّم حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْزُّورِ﴾ (٣) [الحج: ٣٠-٣١] ثم أكَّد اتصاف صفوة خلقه بالتوحيد فقال: "﴿حُمَّاءَ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ إِلَهٌ﴾ [الحج: ٣١] أي: حجاجاً لله مسلمين موحدين، ومن أشرك لا يكون حنيفاً" (٤).

والنبي ﷺ عندما بدأ بالحج أهل بالتوحيد، كما ذكر جابر رضي الله عنه في وصف بدء إهلال النبي ﷺ بالحج بقوله: "أهل بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك) وأهل الناس بهذا" (٥).

فشعار الحج ودثاره التوحيد ونفي الشرك، ابتداءً بالإهلال والدخول في النسك، مروراً بأداء الشعائر والأنساك، إعلاناً وتطبيقاً وتأكيداً وتنبيهاً للتوحيد؛ مما يبين أن علاقة التوحيد بالحج كعلاقة الروح بالجسد.

(١) التوحيد في الحج، محمد الأمين الشنقيطي (ص ١).

(٢) تفسير البغوي (٣٣٩/٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨ رقم ٨٨٧/٢).

وقد جعل الله تعالى حجة الوداع^(١) للنبي ﷺ تماماً للنعمة، وإنما للملة؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا عشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: **اللَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِيَنَكُمْ** [المائدة: ٣]، قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»^(٢).

فلم تكن حجة الوداع للنبي ﷺ إلا تاجاً وختاماً للعهد النبوي؛ حيث «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتى برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله»^(٣).

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة دراسة "الدلائل العقدية الواردة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع"، للإسهام في ربط الجيل المسلم بأصل الأصول، وتوثيق تلك الصلة من خلال أكبر محفل شهد له عهد النبوة في أعظم المشاعر وأجل الأيام.

أهمية البحث:

(١) تسمية هذه الحجة بحجة الوداع قديمة ثابتة منذ زمن النبي ﷺ، وكره ابن عباس رضي الله عنهما في رأي له أن يقال حجة الوداع، ويرى أن تسمى بحجة الإسلام، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٦٩)، وأثبتت هذه التسمية في رواية أخرى كما عند أحمد في مسنده: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع...» مسنده الإمام أحمد (٤/٢٦٤)، فلعل هذا كان في زمان متأخر عن رأيه الأول والله أعلم، وعموماً فتسمية هذه الحجة بحجة الوداع لا بأس به؛ إذ هو لفظ قديم مستعمل، وصحيح تطبيقه اللغة، ويبتئن التاريخ ولا يعترضه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥ رقم ١٨/١)، صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب **اللَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِيَنَكُمْ** [المائدة: ٣] (٣٠١٧ رقم ٢٣١٣/٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨ رقم ٨٨٦/٢)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٨/٢٣٦).

تكمّن أهمية البحث في تسليط الضوء على أهم وأول ما يجب على المسلم وهو توحيد الله عز وجل، ويتجلّ ذلك في الخطب العظيمة، والتوجيهات السديدة، والتأصيل العقدي العظيم للنبي ﷺ في خير أيام الدنيا، وفي خير البقاع على وجه البسيطة، وفي أعظم مجامع الإسلام آنذاك؛ حيث "خطبهم خطبةً عظيمةً بليةً" قرر فيها قواعد الإسلام^(١).

وهذا ما يحتم "على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحاج حينما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة، وألا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام، ومن أجله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب"^(٢).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- دراسة وتوثيق خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.
- استبطاط ودراسة المسائل والدلالات العقدية من خطبه ﷺ في حجة الوداع.
- إبراز أهمية التأصيل العقدي في خطبه ﷺ والحذر مما يضاده.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات، منها:

- ما خطب النبي ﷺ في حجة الوداع؟
- ما المسائل والدلالات العقدية المستبطة من خطبه ﷺ في حجة الوداع؟
- ما أهمية تأصيل العقيدة الإسلامية والتحذير من الانحرافات العقدية في خطبه ﷺ؟

(١) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص ٥٤).

(٢) انظر مناسك الحج وال عمرة، الألباني (ص ٩).

الدراسات السابقة:

الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالحج والعمرة كثيرة، فمنها ما تطرق لبعض المسائل العقدية في شعائر ومناسبات الحج والعمرة عموماً، ومنها ما هو متعلق بشيء معين كالحجر الأسود ومكة المكرمة خصوصاً، ومنها ما هو من قبيل مناقشة المخالفات العقدية في الحج والعمرة ونحو ذلك.

أما الدراسات والأبحاث التي وقف عليها الباحث ولها صلة بموضوع البحث، فهي على النحو التالي:

١- "خطب النبي ﷺ في حجة الوداع - دراسة حديثية تحليلية"، جمع ودراسة: أ. د. صالح بن سعيد عومار، مؤسسة حسين رأس الجبل، مكتبة اقرأ، قسنطينة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

وهي رسالة تتعلق بدراسة الجانب الحديثي دون ما سواه، بينما هذا البحث يتعلق بخطب النبي ﷺ في حجة الوداع من الناحية العقدية، واكتفيت من الناحية الحديثية بعنوان الخطب إلى مصادرها، دون التعمق في دراستها حديثياً.

٢- "خطب الرسول ﷺ عرضاً وتحليلاً ودراسة"، رسالة ماجستير للباحث عبدالباقي أحمد محمد الصغير، بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

وقد تناول الباحث دراسة عموم خطب النبي ﷺ دراسة دعوية ثقافية بحكم تخصصه، بينما هذا البحث مقتصر على خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، ودراستها دراسة عقدية.

٣- "المسائل العقدية في خطب النبي ﷺ في الكتب الستة - جمعاً ودراسة"، رسالة ماجستير للباحث عمرو أبو الجود قناوي بربيري، بقسم العقيدة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقد تناول الباحث دراسة المسائل العقدية في جميع خطب النبي ﷺ.

ويختلف هذا البحث عن هذه الرسالة أنه اقتصر على خطب النبي ﷺ الواردة في حجة الوداع دون سواها؛ لأهمية ما ورد في هذه الخطب، ولعزم الزمان والمكان، ولكونه أعظم مجامع الإسلام آنذاك. كما أن الباحث في هذا البحث تناول دراسة الدلالات العقدية

طريقه مختلفة عما ورد في هذه الرسالة، وتکاد تكون مغايرة لها بشكل كبير، وقد يشتراكان في بعض المسائل وهي قليلة جدًا. وبيان أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

أوجه الاختلاف: صاحب الرسالة تحدث في رسالته عن المسائل العقدية المتعلقة بتوحيد الله عز وجل كافراده بالخلق والملك والتدبير، وما جاء في التبرك والتولل والاستغاثة والفال والدعاء والحلف بالله، والإخلاص والنهي عن الشرك، وتعظيم البيت الحرام ويوم الجمعة، وما جاء في بعض صفات الله عز وجل كالرحمة والكلام والستر والكرم والوجه والمقت والقدرة والغيرة والقيومية، وكذلك المسائل المتعلقة بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر، والمسائل المتعلقة بالصحابة والإمامية، والمسائل المتعلقة بالأسماء والأحكام. وجميع هذه المسائل لم يتطرق لها الباحث في هذا البحث لعدم إيرادها في خطب النبي ﷺ بحجة الوداع، وإنما وردت في خطب أخرى له عليه الصلاة والسلام.

أوجه التشابه: تشابهت هذه الرسالة مع البحث في بعض المسائل من وجوه:

- إثبات صفة العلو لله عز وجل، لكن صاحب الرسالة سرد الأحاديث النبوية فقط لإثبات هذه الصفة دون دراستها، ومن ضمنها ما أورده حديث جابر في الحج الذي جاء ذكره في هذا البحث، ويختلف الباحث بأنه تطرق لهذه المسألة وقام بدراستها دراسة عقدية.

- المسائل المتعلقة بالنبي ﷺ، فقد تطرق صاحب الرسالة لنفيه أنه ﷺ أفضلي الأنبياء، وبيان بشريته وعبيديته لربه عز وجل، وهي مختلفة تماماً عما ورد في هذا البحث.

- ما يتعلق بالدجال، لم يذكر صاحب الرسالة ما ورد في خطبته ﷺ بحجة الوداع، ولعله اكتفى ببعض خطبه الأخرى.

- المسائل المتعلقة بالإمامية، حيث تطرق صاحب الرسالة لمسألة تنصيب الإمام وحقوق الراعي على الرعية، وحقوق الرعية على الراعي، ومن ضمن ما استدل به حديث أم الحصين الذي أورده الباحث في هذا البحث وقام بدراسته دراسة مغايرة عما جاء في هذه الرسالة.

- النهي عن الابتداع في الدين، لم يذكر صاحب الرسالة ما ورد في خطبته ﷺ بحجة الوداع، ولعله اكتفى ببعض خطبه الأخرى.

حدود البحث:

اقتصر الباحث في بحثه على الدلالات العقدية التي أوردها النبي ﷺ في خطبه بحجة الوداع دون ما سواها، كما اقتصر الباحث على ما أخرجه الشیخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من خطبه ﷺ في حجة الوداع؛ اختصاراً، واكتفاءً بالدلائل العقدية المستبطة منها^(١).

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستباطي التحليلي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبثثين وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة وحدود البحث ومنهجه.

التمهيد، وفيه بيان أهمية خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

المبحث الأول: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

المطلب الثاني: نص خطبته ﷺ يوم عرفة.

المطلب الثالث: نص خطبته ﷺ يوم النحر.

المطلب الرابع: نص خطبته ﷺ ثاني أيام التشريق.

(١) عند عرض خطب النبي ﷺ كان الاقتصر على ما أخرجه الشیخان في خطبه ﷺ يومي عرفة والنحر، أما خطبته ﷺ في اليوم الثاني عشر فلم يقف الباحث على رواية في الصحيحين، وتم الاكتفاء لتقدير الخطبة وإثباتها برواية عند أبي داود وابن خزيمة وغيرهما. أما ما يتعلق بدراسة الدلالات العقدية فكان الاقتصر فقط على ما أخرجه الشیخان من خطب النبي ﷺ.

المبحث الثاني: الدلالات العقدية في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات العقدية المتعلقة بالله تعالى.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بالنبي ﷺ.

المطلب الثالث: الدلالات العقدية المتعلقة بأشراط الساعة.

المطلب الرابع: الدلالات العقدية المتعلقة بولاة الأمر.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أهمية خطب النبي ﷺ في حجة الوداع:

خطب النبي ﷺ في حجة الوداع لها أهمية كبيرة في ترسیخ التوحید وإقامة شعائره، حيث كانت خطبه ﷺ في تلك المشاعر وأمام أكبر جموع شری في عهد النبوة لها دلالات عمیقة، ترسم لل المسلمين جمیعاً في كل عصر ومصر النهج القویم الذي یسیرون عليه، سواء من حيث المعتقد ورعایة جناب التوحید، أو من حيث العبادة ومدلولاتها ولوازمها، أو من حيث المعاملات وصیانة الحقوق ونحوها.

وتبرز أهمية ومکانة خطب النبي ﷺ في حجة الوداع في عدة أمور، منها:

أولاً: أن حجة الوداع هي الحجة الوحيدة للنبي ﷺ، وفي خير بقاع الأرض، وفي خير أيام الدنيا، مع أكبر جموع في أکرم جيل، فاجتمع جلال المکان وشرف الزمان، وعظيم قدر الملقي ﷺ، وخيرية المتقين رضوان الله تعالى عليهم.

ثانياً: النبي ﷺ في هذه الحجة اجتمع بآناس کثیر، ولعزم وأهمية ما سيقوله ﷺ أمرهم بالإنصالات^(١)، قال ابن حجر: "في حجة الوداع والجمع كثير جداً... فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصالات"^(٢).

ثالثاً: أن هذه الحجة جاءت في ختام العهد النبوی، وكانت تمثل وصیة نبویة تُرسی الدعائم لسعادة الدارین، ولقد عرف الصحابة رضي الله عنهم من کلامه ﷺ ما يدل على وداعه إیاهم بقوله: «لتأخذوا مناسکكم، فإنی لا أدری لعلی لا أحج بعد حجتی هذه»^(٣)، فكانت وصیة نبی ﷺ وموعظة مودع.

رابعاً: أن الحج من بين أركان الإسلام عبادة العمر، وختام الأمر، وتمام الإسلام، وكمال

(١) كما في حديث جریر بن عبد الله البجلي، متقد علیه؛ صحيح البخاري (١٧٧/٥ رقم ٤٤٠٥)، صحيح مسلم (٨١/١ رقم ٦٨٦٩، ٥٠/٩ رقم ٧٠٨٠)، وصحيح مسلم، (١١٨ رقم ٣/٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢١٧/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسکكم» (٩٤٣/٢ رقم ١٢٩٧).

الدين، فإذا كان هذا في حق عموم المسلمين؛ فكيف الحال عندما يكون الحج مع خيرة الخلق ﷺ؟ وكيف يكون أثر خطبه ﷺ وعظيم شأنها في هذه الحجة؟

خامسًا: ترسیخ النبي ﷺ وإرساوه لمعالم التوحید في خطب حجۃ الوداع، ف"لا ريب أن التوحید هو أهم الواجبات، وهو أول فريضة، وهو أول دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهو زبدة هذه الدعوة، كما بين ذلك رینا عز وجل في كتابه المبين، وهو أصدق القائلين، حيث يقول سبحانه عن جميع المرسلين: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الْطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].^(١)



(١) بيان التوحید الذي بعث الله به الرسل جميعاً وبعث به خاتمهم محمداً عليه السلام، ابن باز (ص ٤٢).

المبحث الأول: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع

المطلب الأول: عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

ورد أن **خطب النبي ﷺ في حجة الوداع** أربع خطب، في اليوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، وفي يوم عرفة بنمرة قرب عرفات، وفي يوم النحر بمنى، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق بمنى أيضًا^(١)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: خطبة اليوم السابع:

خطب النبي ﷺ خطبة اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة، حيث كان يأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج، والدليل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم"^(٢)، وقال ابن بطال: "وكذلك خطب قبل يوم التروية بيوم وهو بمكة"^(٣). وقال ابن الموزع: "الخطبة الأولى قبل التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها، والثانية بعرفة يجلس في وسطها، والثالثة بمنى أول يوم من أيام التشريق"^(٤)، وبوب النسائي باب: "الخطبة قبل يوم التروية"^(٥).

(١) يُنظر: المجموع شرح المذهب، للنwoي (٨٢/٨)، والمغنى، لابن قدامة (٣٩٤/٣)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٣٦/٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعیني (٣٠٣/٩)، والتخيص الحبیر، لابن حجر (٥٤٦/٢).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المذهب، للنwoي (٧٩/٨)، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥/٤)، رقم ٢٧٩٣، والحاكم في المستدرك (٦٣٢/١)، رقم ١٦٩٣، وصححه والبيهقي في السنن الكبير (١١١/٥)، رقم ٩٧٠٦، وقال النwoي في المجموع: "إسناده جيد". وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٧٤)، وفي السلسلة الصحيحة (١١٩/٥)، رقم ٢٠٨٢.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤١١/٤).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) في السنن الصغرى = المختبى (٢٤٧/٥)، وفي السنن الكبرى أيضًا (١٤٧/٤).

ثانيًا: خطبة يوم عرفة:

خطب النبي ﷺ يوم عرفة خطبة واحدة^(١). قال النووي: "فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية"^(٢)، وذكر الحافظ ابن حجر بأنهم "اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات"^(٣).

ثالثًا: خطبة يوم النحر:

خطب النبي ﷺ خطبة يوم النحر بمنى، وهي ليست خطبة العيد، فإنه ﷺ لم يصل العيد في حجته، ولا خطب خطبته^(٤). قال ابن حجر: "وفي دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعى ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية، قالوا: خطب الحج ثلاثة: سابع ذى الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقتهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثاني النحر: ثالثه؛ لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر.."^(٥).

ومن قال بالخطبة ثاني يوم النحر -اليوم الحادى عشر من ذى الحجة- الطحاوى، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر تُقلّت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء، يعني من بنى أمية، قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشُغل الأمراء؛ فأخرجوه إلى الغد، وهذا وإن كان مرسلاً لكنه يعتمد بما سبق، وبيان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية، وأما الأحاديث التي وردت عن

(١) وقد "وهم من رعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثم أدن المؤذن فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية فلما فرغ منها، أقام الصلاة، وهذا لم يجيء في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر رضي الله عنه صريح في أنه لما أكمل خطبته أدن بلال رضي الله عنه، وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة" زاد المعاد، ابن القيم (٢٨١/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٢/٨).

(٣) فتح البارى لابن حجر (٥٧٤/٣).

(٤) يُنظر: سبل السلام، الصناعي (٦٥٤/١).

(٥) فتح البارى، لابن حجر (٥٧٨-٥٧٧/٣).

ال الصحابة بتصرิحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم؛ فمنها حديث الهرemas بن زياد أخرجه أبو داود، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداع يوم الأضحى، وحديث أبي أمامة: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر، وحديث معاذ: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، وحديث رافع بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، وأخرج من مرسى مسروق أن النبي ﷺ خطب يوم النحر، والله أعلم^(١).

وقد بوب البخاري رحمة الله: (باب الخطبة أيام مني)، قال الحافظ: "أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك... وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى، فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر"^(٢).

قال ابن المنير في الحاشية: "أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه"^(٣).

رابعاً: خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق:

اليوم الثاني من أيام التشريق هو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق^(٤).

فعن رجلين من بنى بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى». فقد "خطب ﷺ

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٤/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٤/٣).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٩٩/٥-١٠٠).

(٥) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى (١٤٢/٢، رقم ١٩٥٤)، وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود (١٩٨/٦، رقم ١٧٠٦).

الناس بمنى خطبتين خطبة يوم النحر... والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق فقيل هو ثاني يوم النحر وهو أوسطها، أي خيارها^(١).

وورد عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فذكر نحو حديث أبي بكرة، فقوله في أوسط أيام التشريق يدل أيضًا على وقوع ذلك في اليوم الثاني أو الثالث، وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس^(٢)، فقال: «أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق؟»^(٣)، وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بنى بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ^(٤).

وفي المطالب التالية نستعرض نص خطبه ﷺ في حجة الوداع، ما عدا خطبة اليوم السابع فلم يثبت فيها نص إطلاقاً، بل أقصى ما ورد فيه أنه يذكرون **بمناسكهم** كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهم السابق^(٥).

(١) زاد المعد، لابن القيم (٢٦٥/٢).

(٢) يوم الرؤوس بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من التشريق، سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. نيل الأوطار، للشوكاني (٩٩/٥).

(٣) رواه أبو داود، السنن، (١٩٧/٢) رقم ١٩٥٣، والبخاري في خلق أفعال العباد مختصاً (٢١٠/٢) رقم ٤١٢، وابن أبي عاصم، الآحاد والمثنوي (٩٢/٦) رقم ٣٣٠٥، وابن خزيمة، الصحيح رقم ٣١٨/٤) رقم ٢٩٧٣، والطبراني في الأوسط (٤٧/٣) رقم ٢٤٣٠، والكبير (٣٠٧/٢٤) رقم ٧٧٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٣) رقم ٥٦٤٥: "رجاله ثقات". وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: سبل السلام للصنعاني (٦٥٤/١)، وأما تضعيف الألباني لإسناده في ضعيف أبي داود - الأم (١٧٨/٢) رقم ٣٣٥؛ فهو كذلك بذاته، ولكنه بشواهده يرتقي للحسن لغيره، والله أعلم.

(٤) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٧٤/٣).

(٥) يُنظر: ص ١١.

المطلب الثاني: نص خطبته يوم عرفة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: ".. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا رأغت الشمس أمر بالقصواء، فرحت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وريا الجاهلية موضوع، وأول ريا أضع ريانا ريا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلهم، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهين أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهم وكسوتهم بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لمن تضلوا بعده إن اعتصمت به، كتاب الله، وأنتم تسألون عنى، فما أنتم فائلون؟»، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدبيت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلث مرات..» الحديث^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للحرم»^(٢).

المطلب الثالث: نص خطبته يوم النحر.

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متوليات: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مصر الذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أي شهر هذا؟»، فلما ذكرناه، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال:

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٩/٢) رقم (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ليس الخفيف للمرحمر إذا لم يجد النعلين (١٦/٣ رقم ١٨٤١)، رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمرحمر بحج أو عمرة وما لا يباح (٢/٨٣٥ رقم ١٨٤١)

(١١٧٨) بعده أسانيد، ثم قال: "ولم يذكر أحد منهم: (يخطب بعرفات) غير شعبة وحده.

«أليس ذا الحجة؟»، قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسمي بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟»، قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسمي بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - حرام عليكم، حرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفاراً - أو ضللاً - يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فعلل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، ثم قال: «ألا هل بلغت؟»، قال ابن حبيب في روايته: ورجب مصر، وفي رواية أبي بكر: «فلا ترجعوا بعدي»^(١).

وفي لفظ آخر عنه قال: «لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسمي سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟»، قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فأي شهر هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بذى الحجة؟»، قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فأي بلد هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسمي سوى اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟»، قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، حرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، في ليبلغ الشاهد الغائب» الحديث^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإن هذا يوم حرام، أفتدرن أي بلد هذا؟»، قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أفتدرن أي شهر هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: وقف النبي ﷺ

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب الأضحى، باب من قال الأضحى يوم النحر (١٠٠/٧) رقم ٥٥٥، صحيح مسلم، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩ رقم ١٣٠٥/٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٣٠٦/٣) رقم ١٦٧٩.

يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، فطرق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد»، وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «أما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى؛ فهو مطلق، فيحمل على المقيد؛ فيتعين يوم النحر^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتحدث بحجة الوداع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال فأطرب في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبي ﷺ إلا أنذر أمنته، أنذره نوح والنبي ﷺ وإن من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم: أن ركب ليس على ما يخفى عليكم ثلثاً، إن ركب ليس بأعور، وإنه أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، إلا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، حرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، إلا هل بلغت»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد - ثلثاً - ويلكم، أو وبكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، حرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمنته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤).

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (١٧٧٧/٢ رقم ١٧٤٢)، وصحيف مسلم، الإيمان بباب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (١/٨٢ رقم ٦٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/٥٧٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٥/١٧٦ رقم ٤٤٠٢، ٤٤٠٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، (٢/١٧٣٩ رقم ١٧٦).

وورد في الصحيحين بعض خطبه ﷺ في حجة الوداع دون تحديد يوم معين، وأغلب الطن أنها يوم النحر، ومنها أن النبي ﷺ، قال: في حجة الوداع لجرير: «استنصرت الناس»، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

وعن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»، وفي رواية: «عبدًا حبشيًا»، وفي أخرى: «عبدًا حبشيًا مُجَدِّعًا»، وفي أخرى: «إن أمر عليكم عبد مُجَدِّع -حسبتها- قالت: أسود -يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»^(٢).

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: «قد يئس الشيطان بأن يبعد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرن من أعمالكم، فاحذروا -يا أيها الناس- إنني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، إن كل مسلم أخ مسلم، المسلمين إخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أطعاه عن طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا من بعدي كفاري يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١٧٧٥) رقم ٤٤٥٥، ٣/٩ رقم ٦٨٦٩، ٥٠/٩ رقم ٧٠٨٠، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفاري يضرب بعضكم رقاب بعض» (١١٨) رقم ٨١/١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، (٤٦٨/٣) رقم ١٨٣٨.

(٣) أخرجه المروزي في السنة (ص ٢٥ رقم ٦٨)، والحاكم في المستدرك (١٧١/١١) رقم ٣١٨، وقال: "وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أوس، وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح: «يا أيها الناس إنني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عنى؛ فما أنتم فائلون؟»، وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب، وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة "اه، وساقه بإسناده مرفوعاً: «إنني قد تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض».

المطلب الرابع: نص خطبته ثاني أيام التشريق.

عن سراء بنت نبهان قالت: "خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال «أي يوم هذا». قلنا الله ورسوله أعلم قال «أليس أوسط أيام التشريق»^(١).

وفي رواية: أنها سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع في اليوم الذي يدعونه يوم الرؤوس يقول: «أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا أوسط أيام التشريق»، قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا المشعر الحرام»، قال: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام بعضكم على بعض، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا إني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد هذا اليوم؛ فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، ثم رجع إلى المدينة فتوفي بها رض^(٢).

وعند ابن خزيمة بلفظ: قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي بلد هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس المشعر الحرام؟» قلنا: بل، قال: «فأي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟»، قلنا: بل، قال: «فإن دماءكم زاد إسحاق وأعراضكم، وقلنا: وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، زاد إسحاق: «فليبلغ أدناكم أقصاكم، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»^(٣).

(١) سبق تخرجه.

(٢) الآحاد والمثنى لابن أبي عاصم (٦/٩٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٣١٨) رقم ٢٩٧٣.

المبحث الثاني

الدلالات العقدية في خطبه ﷺ في حجة الوداع

بعد عرض خطب النبي ﷺ في حجة الوداع استعرض في هذا المبحث الدلالات العقدية الواردة في هذه الخطب، وقد اقتصرت على خطبتيه ﷺ يوم عرفة و يوم النحر؛ لكونهما وردتا في الصحيحين -كما سبق بيانه في حدود البحث-، وأنهما تضمنتا الدلالات العقدية التي وردت في روايات خطبته ﷺ ثانية أيام التشريق، أما خطبته ﷺ اليوم السابع فلم يثبت فيها نص كما سبق بيانه.

المطلب الأول : الدلالات العقدية المتعلقة بالله تعالى.

من الدلالات العقدية الواردة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع والمتعلقة بالله تعالى، إثبات بعض صفاته عز وجل، والاعتصام بكتابه وتعظيم حرماته، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: إثبات بعض صفات الله تبارك وتعالى:

أثبت النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع بعض الصفات لله عز وجل، ومن ذلك ما يلي:

١- إثبات صفة العلم لله سبحانه وتعالى:

لما سأله النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عن أي شهر هذا، كما في حديث أبي بكرة، فقالوا: (الله ورسوله أعلم)، فأقر لهم النبي ﷺ، وهذا ما رياهم عليه من نقائص عقيدتهم في ربهم تعالى، وإثبات الأسماء والصفات لله تعالى كما سمي الله تعالى ووصف به نفسه، أو سماه ووصفه به النبي ﷺ، و"هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلهم قالوا ذلك؛ لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، كما وقع في حديث أبي بكرة" ^(١).

وفي قوله: "فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٩٩/٥).

أشهد، اللهم اشهد» ثلث مرات..^(١) دلالة على إثبات علم الله عز وجل وسمعه وبصره، حيث كان يرفع إصبعه إلى السماء، ثم ينكتها إلى الناس^(٢).

وفي هذا إثبات صفة العلم المطلق لله تعالى، وشمول علمه سبحانه وتعالى بخلقه، وقد أمرنا الله تعالى أن نعلم بهذه الصفة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةٌ يَعْلَمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال سبحانه: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ يَنْتَزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، فالعلم "صفة عظيمة من صفات الله سبحانه، فهو يعلم كل شيء، لا يخفى عليه شيء من أعمال عباده ولا من غيرها" **يعلم ما في السماوات والأرض ويعلم ما تُسرُونَ وما تُعلِّنُونَ والله عَلِيهِ بِذَاتِ الصُّدُورِ** [التغابن: ٤]، يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، فعلمه سبحانه وتعالى شامل ومحيط بكل شيء، فمن ظن أنه لا يعلم بعض أعماله فإنه يكون ملحداً في صفات الله، نافياً لصفة العلم^(٣).

وقال الطحاوي مقرراً عقيدة أهل السنة والجماعة في إثبات صفة العلم لله عز وجل: "ولم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم"، وقال ابن أبي العز شارحاً قوله: "فإنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن أن لو كان كيف يكون، كما قال تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلٍ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وإن كان يعلم أنهم لا يردون، ولكن أخبر أنهم لو ردوا لعادوا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ

(١) سبق تخرجه.

(٢) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص ١١٢).

(٣) شرح مسائل الجاهلية، صالح الفوزان (ص ١٤٣).

مُعْرِضُونَ» [الأنفال: ٢٣]. وفي ذلك رد على الرافضة والقدريّة، والذين قالوا: إنّه لا يعلم الشيء قبل أن يخلقه ويوجده، وهي من فروع مسألة القرءان^(١).

وعلى العبد أن يعلم أنّ الله قد سبق علمه في كلّ كائن من خلقه، فقدر ذلك تقديرًا محكمًا مبرمًا، ليس فيه ناقض ولا معقب، ولا مزيل ولا مغير، ولا ناقص ولا زائد من خلقه في سماواته وأرضه، وذلك من عقد الإيمان وأصول المعرفة والاعتراف بتوحيد الله تعالى وربّوبيته كما قال تعالى في كتابه: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا» [الفرقان: ٢]، وقال تعالى: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨]، فويل لمن صار لله تعالى في القدر خصيّمًا، وأحضر للنظر فيه قلبًا سقيمًا، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سرًا كثيّمًا، وعاد بما قال فيه أفالًا أثيمًا^(٢).

٢- إثبات صفة العينين لله سبحانه وتعالى:

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنّهما عند ذكر المسيح الدجال (وإن ريكم ليس بأعور)، وهذا فيه إثبات لصفة العينين لله عز وجل.

وصفة العين ثابتة لله تعالى بنص القرآن الكريم بصيغة الجمع والإفراد، كما في قوله تعالى: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطور: ٤٨]، وفي قوله عز وجل: «وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَاحِدِ وَدُسْرٍ» ^{١٣} تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِّرَ» [القمر: ١٣-١٤]، وفي قوله عز وجل: «وَالْقَيْنُوتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُتُضْنَعَ عَلَى عَيْنِي» [طه: ٣٩] ولم ترد في كتاب الله عز وجل بصيغة التثنية.

أما السنة النبوية، فقد دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنّهما دلالةً واضحةً على أن صفة العينين مثناه كما في قوله ﷺ: (وإن ريكم ليس بأعور)، ووجهه أنّ النبي ﷺ ذكر علامة فارقة بين الدجال وبين الرب عز وجل، بأنّ الدجال أعور العين اليمنى، والأعور في لسان العرب ليس له إلا عين واحدة، والرب ليس بأعور، ففهم من نفي العور عن

(١) شرح الطحاوية، ابن أبي العز (١٣٢/١).

(٢) يُنظر: متن الطحاوية، الطحاوي (ص ٥٣).

الله عز وجل أنه له عينين جل وعز.

ولو كان لله أكثر من اثنتين لكان الزائد عن اثنتين كملاً قطعاً؛ لأنه لا يمكن أن يتصرف عز وجل بنقص، ولو كان له أكثر من اثنتين لقال الرسول ﷺ وإن لم يكن أكثر من عينين؛ لأجل أن يثبت الكمال لله عز وجل مع الفارق بينه وبين الدجال، لكن لما قال: أعيور، صار الفرق بينهما العور، وهو نقص الدجال في عينيه، وهذا يتبع أن تكون العينان الثابتتان لله تعالى اثنتين^(١).

٣- إثبات صفة العلو لله سبحانه وتعالى:

تضمنت خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع إثبات علو الله تعالى عن طريق الفعل، كما قال ابن عثيمين رحمه الله: "أما الفعل، فهو أقل من القول، مثل إشارته إلى السماء يستشهد الله على إقراره أمنه بالبلاغ، وهذا في حجة الوداع في عرفة، خطب الناس، وقال: «ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم ثلاث مرات. قال: «اللهم اشهد» يرفع إصبعه إلى السماء، وينكتها إلى الناس^(٢). فرفع إصبعه إلى السماء، هذا وصف الله تعالى بالعلو عن طريق الفعل^(٣).

وفي ذلك: "إثبات علو الله عز وجل، وجه الدلالة الإشارة إلى السماء وعلو الله الذاتي قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقول والفتواه"^(٤).

وقال الألباني: "فيه دلالة صريحة على أن الله فوق مخلوقاته وأنه يجوز الإشارة إليه تعالى بالإصبع، وأنه ليس في ذلك شيء من التجسيم أو التحديد، كيف وقد أشار إليه بإصبعه أعرف الخلق بربه تبارك وتعالى"^(٥).

(١) ينظر: شرح العقيدة السفارينية، ابن عثيمين (١/٢٦٩).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين (ص ٨٤).

(٤) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ابن عثيمين (ص ١١٢).

(٥) موسوعة الألباني في العقيدة (٦/٤٢٨).

و"إن الله تعالى وصف نفسه بالعلو في السماء، ووصفه بذلك محمد خاتم الأنبياء، وأجمع على ذلك جميع العلماء من الصحابة الأتقياء والأئمة من الفقهاء، وتواترت الأخبار بذلك على وجه حصل به اليقين، وجمع الله تعالى عليه قلوب المسلمين، وجعله مغروزاً في طباع الخلق أجمعين"(١).

وللإمام الذهبي كتاب جليل في إثبات علو الله تعالى على خلقه واستوائه على عرشه، سماه: "العلو للعلوي الغفار"، وكتاب آخر اسمه: "العرش"؛ كلاهما مطبوع منشور، وكذلك كتاب للإمام ابن قدامة المقدسي باسم: "إثبات صفة العلو"، وقد أفادا بذلك الأدلة من الكتاب والسنة وكلام أئمة السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان على إثبات صفة العلو لله جل وعلا، وردوا على من خالفهم في ذلك من أهل الأهواء.

"وبالجملة فجميع رسل الله عليهم الصلاة والسلام وجميع كتبه المنزلة وجميع أهل السماوات ومؤمني أهل الأرض من الجن والإنس أتباع رسل الله وجميع الفطر السليمة والقلوب المستقيمة التي لم تجتتها الشياطين عن دينها جميعها شاهدة حالاً ومقالاً أن خالقها وفاطرها ومعبودها الذي تأله وتنزع إليه وتدعوه رغباً ورهباً هو فوق كل شيء، عالٍ على جميع خلقه، استوى على عرشه بائناً من مخلوقاته، وهو يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم وجميع تقلباتهم وأحوالهم، لا يخفى عليه منهم خافية، ولهذا ترى جميع المؤمنين عالمهم وعاميهم، وحرهم ومملوکهم، وذكراهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، كل منهم إذا دعا الله تبارك وتعالى في جلب خير أو كشف مكروره، إنما يرفع يديه ويشخص بصره إلى السماء إلى جهة العلو، إلى من يعلم سره ونجواه، متوجهاً إليه بقلبه وقلبه، يعلم أن معبوده فوقه، وأنه إنما يدعى من أعلى لا من أسفل، كما يقوله الجهمية، تعالى الله وتنزه عما يقولون علواً كبيراً"(٢).

ثانياً: الاعتصام بكتاب الله عز وجل:

بَيْنَ النَّبِيِّ فِي أَكْبَرِ تَجْمُعٍ لِّلْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ عَاصِمٌ مِّنَ الْضَّلَالِ، كَمَا فِي حَدِيثِ

(١) إثبات صفة العلو، ابن قدامة (ص: ٦٣).

(٢) معاج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ الحكمي (١٧٤/١).

جابر رضي الله عنه في قوله ﷺ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيمَكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِهِ إِنْ اعْتَصَمْتُ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ»، فقوله ﷺ (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيمَكُمْ) أَيْ: فِيمَا بَيْنَكُمْ.. (مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِهِ) أَيْ: بَعْدِ تَرْكِي إِيَّاهُ فِيمَكُمْ، أَوْ بَعْدِ التَّمَسُّكِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَبِؤْيُدِ الْأُولَى قَوْلُه ﷺ: (إِنْ اعْتَصَمْتُ بِهِ) أَيْ فِي الْاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ.. وَاقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابِ؛ لَأَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النِّسَاءٌ: ٥٩] وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾ [الْحُشْرٌ: ٧]، فِيلَزِمُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْأَصْبَلُ هُوَ الْكِتَابُ^(١).

وَمِنْ دَلَالَاتِ أَمْرِهِ ﷺ بِالْاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِذَا "إِنَّ الْقُرْآنَ عَصْمَةً، إِذَا اعْتَصَمَ بِهِ الْإِنْسَانُ عُصْمَةً مِنَ الْضَّلَالِ فِي الدُّنْيَا وَالشَّقَاءِ فِي الْآخِرَةِ"، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَائِي فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، أَيْ لَا يَضُلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ قَرأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضُلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَاهُ: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَائِي فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ بَهِ

(١) يُنْظَرُ: مِرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ، لِمَلَّا عَلَى الْقَارِيِّ (١٧٧٢/٥)، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ، لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (٢٦٣/٥).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٨٢ رقم ٦٠٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٤٦٧ رقم ٣٠٥٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٤١٣ رقم ٣٤٣٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٨٢ رقم ١٩٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٥٦ رقم ١٨٧١)، وبنحوه عند أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/٣٤)، ويلفظ: "ضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضُلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ.. إِلَخُ"؛ رواه ابن أبي شيبة (٧/١٣٦ رقم ٣٤٧٨١)، والطبراني في تفسيره (١٨/٣٨٩)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٣٢ رقم ٥٤٦٦)، وفي الكبير (١٢/٤٨ رقم ١٢٤٣٧) مرفوعاً لَا يَصْحُ، قَالَ الْهَبَّامُ فِي مُحَمَّمِ الزَّوَادِ (١/١٦٩ رقم ٧٨١): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو شيبة، وعمران بن أبي عمران، وكلاهما ضعيف". وهذا ما خلص إِلَيْهِ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْضَّعِيفَةِ (١٠/٣٣ رقم ٤٥٣١).

العصمة من كل سوء، فإن قال قائل: ما تقولون في السنة التي لم تكن موجودة في القرآن بعينها؟ فلنا: كُلُّ سنة سنَّها الرسول ﷺ، فهي موجودة في القرآن، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فكُلُّ سنة سنَّها الرسول ﷺ، فهي من القرآن، لكن ليس من اللازم أن يُنصَّ عليها بعينها^(١).

فالاعتصام بكتاب الله عز وجل يتضمن الاعتصام بالسنة بدلالة الالتزام، وقد ورد النصُّ عليها في غير ما حديث، كرواية ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه»^(٢).

وعن العرياض بن سارية، قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بلغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشيًّا، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عصوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»^(٣).

قال الألباني: "والحديث من الأحاديث الهامة التي تحض المسلمين على التمسك

(١) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص ١١٠ - ١١١).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٣٧٣ رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود (٤/٣٢٩ رقم ٤٦٠٩)، والترمذى (٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦)، وصححه، وابن ماجه (١٥/١ رقم ٤٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٥٢٦ رقم ٢٧٣٥)، وحکى اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على تصحيحه.

بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين الأربعة ومن سار سيرتهم، والنهي عن كل بدعة، وأنها ضلالة، وإن رأها الناس حسنة، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما. والأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة معروفة، ومع ذلك فقد انصرف عنها جماهير المسلمين اليوم، لا فرق في ذلك بين العامة والخاصة، اللهم إلا القليل منهم، بل إن الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافق الأمور، وأن الخوض في تمييز السنة عن البدعة، يثير الفتنة، ويفرق الكلمة، وينصحون بترك ذلك كله، وترك المناصحة في كل ما هو مختلف فيه ناسين أو متassisين أن من المختلف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة كلمة التوحيد، فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في العبادة، وأنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها، كالاستغاثة والاستعانة بالموتى من الأولياء والصالحين، **﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾** [الكهف: ١٠٤] ^(١).

ومن لوازم الاعتصام بكتاب الله عز وجل بعد كل البدع عن البدع أو الابتداع، فقد أخبرنا النبي ﷺ عن ربه عز وجل في يوم عرفة بأن الله أكمل هذا الدين، وأتم النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، كما قوله عز وجل: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد حدثتم به» ^(٢).

فلا حاجة بعد هذا إلى الابتداع في الأعمال أو الأقوال، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم، كل بدعة ضلالة» ^(٣)، وقال الذهبي: «اتبع الشرع والدين متعين، واتبع غير سبيل المؤمنين بالهوى وبالظن وبالعادات المردودة مقت وببدعة» ^(٤)، وقال الإمام مالك: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن

(١) السلسلة الصحيحة، الألباني (٥٢٧/٦).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٢) رقم (١٦٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤١٦/٤) رقم (٤١٧).

(٣) صحيح موقوف. رواه الإمام أحمد في الزهد (١/٣٠٠) رقم (٩٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٥٤) رقم (٨٧٧٠)، وغيرهم، وصححه الألباني كما في موسوعة الألباني في العقيدة (٢/٩٦).

(٤) التمسك بالسنن والتحذير من البدع، للذهبي (ص ١٠٩).

محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]،
فما لم يكن يومئذ دينًا؛ فلا يكون اليوم دينًا^(١).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان بأنّ من أعظم ما
أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنّة، "أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض
القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات
والآيات البينات أنّ الرسول جاء بالهدي ودين الحق، وأنّ القرآن يهدي للتي هي أقوم..."
فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض
القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقل
والنقل فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل..^(٢).

ثالثاً: تعظيم حرمات الله:

جاء في خطبة النبي ﷺ تذكير بأن من أعمال القلوب تعظيم حرمات الله، وذلك في
قوله ﷺ: "حرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا"^(٣)، فهذا نص يؤكد شدة
تعظيم حرمات الله عز وجل، كما ذكر المولى عز وجل في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ
يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ
فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الرُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فظهر من الآية القرآنية والحديث النبوى أن هذا التشديد والتعظيم يمنع المؤمن
ويحفظه من أن يقترب من تلك المحرمات أو يتهاون بها أو يقتربها، ولا يقترب منها
المسلم إلا حين يضعف إيمانه، ويفعل عن مراقبة ربه، وتسجيل الملائكة لأعماله، وشهادة
أعضائه عليه يوم الدين، كقوله ﷺ: "لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب

(١) الاعتصام، للشاطبي (٤٩٤/١).

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠-٢٨/١٣).

(٣) قوله حرمة يومكم هذا إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك
الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد، لتوكيد تحريم ما حرم من الدماء
والأموال والأعراض، عمدة الفاري شرح صحيح البخاري، العيني (٣١٠/١٥).

الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن^(١).
وقد تضمن الحديث تعظيم مكة المكرمة، وشهر ذي الحجة، وتعظم حرمة الحرمات
ومنها تحريم الدماء والأموال، والنهي عن رجوعهم كفاراً، وعن اقتتال المسلمين بينهم،
وتضمن الجواب: "اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالجميل للنبي ﷺ لقوله: «نشهد
أنك قد بلغت وأديت ونصحت»، وهذه الشهادة التي شهدتها الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم يجب على كل مؤمن أن يشهدها، فنحن نشهد أنه قد بلغ وأدى ونصح عليه الصلاة
والسلام^(٢).

ومن الحكم في إعلان الرسول ﷺ لهذا العمل القلبي المتمثل في تعظيم حرمات الله
عز وجل في أكبر تجمع للمسلمين، أن يصبح المسلم بعد الحج في طهارة ونقاء، ويخرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فيلزمها المحافظة عليها وعدم تدنيسها بشيء من المحرمات،
وأن التعظيم الإيماني القلبي والفعلي بالبعد عنها، يصون المجتمع الإنساني عموماً
والإسلامي خصوصاً؛ لأن المحرمات المذكورة في الحديث "مقومات كل مجتمع، الأديان
والعقول والأبدان والأموال والأنساب والأعراض، وهذه إذا لم تحفظ في أي مجتمع فلا
قام له، وإذا اضطرب الأمن لا يأمن الإنسان على نفسه أو ماله أو عرضه، فلا استقرار
ولا حياة، وبسبب عظم هذا العمل القلبي وفائدة للمجتمع البشري أعلنها الرسول ﷺ
واضحة جلية في أعظم المواقف وأشدتها حرمة، وهو يوم الحج الأكبر^(٣)، ومن البديهي
القول بأن هذا التوجيه النبوي هو لعموم المسلمين سواء كانوا حجاجاً أو غير حجاج.

وقد ذكر النبي ﷺ هذا التعظيم القلبي بأسلوب استفهامي وإلقاء رائعاً يشد انتباه
السامعين ويجعل قلوبهم حاضرة مع أسماعهم، فقال: «أي شهر هذا؟»، قلنا: الله ورسوله
أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: «أليس ذو الحجة؟»، قلنا: بلـ،

(١) صحيح البخاري، (١٠٤/٧) ح ٥٥٧٨.

(٢) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص ١١٢).

(٣) شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم (١١/٧٢)، بتصريف يسير.

قال: «فأي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة». قلنا: بل، قال: «فأي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بل، قال: «فإن دماءكم وأموالكم،... وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه»... «ألا هل بلغت» مرتين^(١).

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بالنبي ﷺ.

من الدلالات العقدية الواردة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع وال المتعلقة بالنبي ﷺ: شمول رسالته ﷺ وعموم شريعته، والتسليم المطلق له عليه الصلاة والسلام، والتحذير من البدع والابداع، والنهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفة المشركين، وإطلاقه ﷺ الكفر على بعض الذنوب، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: شمول رسالة النبي ﷺ وعموم شريعته:

قال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، والغائب لفظ عام يشمل العربي والأعجمي والأبيض والأسود والصغير والكبير، فليس رسولاً إلى العرب فحسب، ولا للأميين فقط، مع أنه عربي أمي، بل أرسله الله تعالى إلى الناس جمِيعاً، كما قال تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً» [الأعراف: ١٥٨]، وقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصري، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»^(٢)، وبوّب عليه النووي في صحيح

(١) سبق تخرجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١٣٤/١١) رقم (١٥٣).

مسلم: "باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته"، وقال: "قوله ﷺ: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة» أي من هو موجود في زمني، وبعدي إلى يوم القيمة؛ فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تتبيناً على من سواهما؛ وذلك لأن اليهود النصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً؛ فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم" (١).

والنبي ﷺ أمر من يستمع إليه في خطبته بالبلاغ، وعدم الاكتفاء بالسماع والعمل به، "بل عليهم أن يقوموا بتبليغه وروايته إلى غيرهم، فليبلغ الحاضر منهم الغائب، ليبقى حديث رسول الله ﷺ موجوداً في أمته تداوله الأجيال جيلاً بعد جيل إلى قيام الساعة ولتؤخذ منه المسائل، و تستبط منه الأحكام على مر الأزمان والعصور" (٢)، وهذا الذي تحقق ولله الحمد، فما زالت السنة النبوية تُروي سماعاً بالأسانيد إلى يومنا هذا.

وأعظم ما وجه به النبي ﷺ ببلاغه أمر التوحيد والعقيدة، والبعد عن ما يضادها من الأقوال والأعمال، فقد حرص عليه الصلاة والسلام "في خطبة الوداع، وفي مقامات له شتى، وبحضره عامة أصحابه: «ألا هل بلغت». وكان فيما أنزل إليه وأمر بتبليغه، أمر التوحيد وبيانه بطريقه، فلم يترك النبي ﷺ شيئاً من أمور الدين وقواعده وأصوله وشرائعه، إلا بينه وبلغه على كماله وتمامه، ولم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه؛ إذ لو أخر لكان قد كلفهم ما لا سبيل لهم إليه" (٣).

ثانياً: التسليم المطلق للنبي ﷺ:

لقد بلغ بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم من الإيمان واليقين والتسليم لله ورسوله أنهم على أتم الاستعداد للتنازل عن أي مسلمات أو ثوابت تخالف الشرع الحنيف، بل لا ثوابت ولا مسلمات لديهم إلا وفق مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فحين سألهم: «أي شهر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/٢).

(٢) يُنظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (١٦٩/١).

(٣) الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني (١٤٩/٢).

هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، وقال: «أليس ذا الحجة؟»، قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟»، قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله. فردوا العلم إلى الله ورسوله، وظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، وهذا فيه إشارة إلى "تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع وعزل لما ألغوه من المتعارف المشهور"^(١).

وهذا فرق جلي بين أهل السنة والجماعة وبين أهل الفرقة والابتداع، الذين يقدمون آرائهم وأراء من يقلدونهم على كلام الله وكلام رسوله ﷺ. قال البخاري: سمعت الحميدي يقول: كنا عند الشافعي، فأتاه رجل فسأله عن مسألة، فقال قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟! فقال: سبحان الله! تراني في كنيسة! تراني في بيعة! ترى على وسطي زناراً؟! أقول لك: قضى رسول الله ﷺ، وأنت تقول: ما تقول أنت؟!^(٢).

وقال ابن أبي العز حاكياً عن حالهم: "ومن العجب أنهم قدموها على نصوص الوحي، وعزلوا لأجلها النصوص، فأفقرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بالعقل الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية، ولو حكموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح، الموافق للفطرة السليمة"، ثم بين منهجه أهل السنة والجماعة في ذلك فقال: "وطريق أهل السنة أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوه بمعقول، ولا قول فلان"^(٣)، وقال المزني وحرملة عن الشافعي: "إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (٢٤١/٣).

(٢) يُنظر: ذم الكلام وأهله، للهروي (١٣/٣)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (٢٠٣/٢-٢٠٤).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٤٩٩/٢).

فتابعواها ولا تلتفتوا إلى أحد^(١).

ثالثاً: النهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفة المشركين:

جاء في خطبة النبي ﷺ بعرفة قوله: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي" ^(٢) موضوع، وهذا يدل على شدة النهي عن أعمال الجاهلية حيث جعلها النبي ﷺ تحت قدميه، ومن الشواهد الدالة على مخالفة النبي ﷺ للمشركين ما ذكره جابر رضي الله عنه من فعله عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة بأنه: "سار ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة" ^(٣).

فقول الرسول ﷺ وعمله في مجاوزة المشعر الحرام الذي كانت قريش تقف عنده في الجاهلية دليل على مخالفة المشركين، وعدم إقامة الأعمال والعبادات الجاهلية، وأن الإسلام ألزم المسلمين بالتشريع المنزلي على خاتم الأنبياء والمرسلين، وفي هذا امتنال وطاعة لأمر الله عز وجل كما في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٦٠]. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. قال ابن عاشور: "الحنيف: المجانب للباطل، فهو بمعنى المهتدى" ^(٤).

والتمسك بالعقيدة الإسلامية ومخالفة المشركين في أعمالهم وأقوالهم من الاستقامة على الصراط المستقيم، كما قال أبو حيان الأندلسي: "أمره تعالى بالإعلان بالشريعة ونبذ ما سواها ووصفها بأنها طريق مستقيم لا عوج فيها، وهو إشارة إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم (ص ٤٤٥).

(٢) أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم، عن المعبد شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (٥٢٦/٢).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) التحرير والتووير، ابن عاشور (٨/٠٢٠).

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴿الأنعام: ١٥٣﴾^(١). فالعقيدة الإسلامية لها خصوصيتها المنفردة؛ إذ هي ريانة المصدر، وأدلتها نقلية وعقلية صحيحة لصحة نصوصها، وحفظ الله عز وجل لتلك النصوص، كما أنها لا تقبل المزج والخلط مع العقائد الوضعية البشرية أو العقائد الخرافية المخترعة، ولهذا رفض الرسول ﷺ كل عقيدة جاهلية مخالفة لمنهج الله تعالى، وغرس في نفوس أتباعه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنه لا عبادة إلا لله وعلى منهج الله والاقتداء به ﷺ.

وتؤكدًا لهذا المبدأ فقد وضع النبي ﷺ ما كان من أمور الجاهلية مبتدئًا في ذلك بنفسه، فقال: "وَدَمَاءُ الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَفَ مِنْ دَمِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذِيلٌ، وَرِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلَ رِبَا أَضْعَفَ رِبَا عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كَلْهٖ" (٢).

فإِلَّا سَلَامٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُجًا يُسِيرُ عَلَيْهِ وَيُطَبِّقُهُ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَلَمْ يَسْتَثِنْ أَحَدًا كَائِنًا مِنْ كَانَ فِي تَرْكِ عَمَلِ مَا أَمْرَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ
يُسْمِحْ بِعَمَلِ مَا نَهَى عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَيِّ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ فِي هَذَا النَّصْ أَيْضًا إِرْشَادًا مِنَ
النَّبِيِّ لِلصَّاحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَلَمَنْ هُمْ مَحْلُ الْقُدُوْرِ إِلَى الْبَدْءِ
بِالنَّفْسِ فِي وَضْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَعْرَاتِهَا وَعَادَاتِهَا الْمُخَالِفَةُ لِلْإِسْلَامِ وَأَعْمَالُهَا، اقْتِدَاءً بِفَعْلِ
الرَّسُولِ. قَالَ النَّوْوَيُّ عِنْدَ شُرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: "فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَبِيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَصَلَّ بِهَا قَبْضٌ، وَأَنَّهُ لَا قَصَاصٌ فِي قَتْلِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مَنْ يَأْمُرُ
بِمَوْلَانَا أَوْ يَنْهَا عَنِّنِي مُنْكَرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدُأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى فَبُولِ فَوْلِهِ" (٣).

وَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْتَّأكِيدُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ أَيْضًا مَا كَانُوا يَقْوِمُونَ بِهِ مِنْ تَغْيِيرٍ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ؛ لَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ

(١) تقسيم البحر المحيط، أبو حيان الأندلسى، (٤/٢٦٢).

(٢) سیق تخریجہ۔

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على صحيح مسلم) (١٨٢/٨).

اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواлиات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مصر الذي بين جمادى وشعبان». قال النووي: «أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواлиات، فكانوا إذا احتاجوا إلى القتال أخرموا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض^(١).

وقال ابن حجر: «فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَقَبْلَ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا، وَيَجْعَلُونَ صَفْرًا الْمَحْرَمَ، لَثَلَاثَةِ يَوْمَيِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا يَتَعَاطَوْنَ فِيهَا الْقَتْلَ، فَلَذِكَّرَ قَالَ مَتَوَالِيَّاتُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْهَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَسْمِي الْمَحْرَمَ صَفْرًا، فَيَحْلُّ فِيهِ الْقَتْلُ وَيَحْرُمُ الْقَتْلُ فِي صَفْرٍ وَيُسَمِّيهِ الْمَحْرَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ سَنَةً هَذِهِ سَنَةً هَذِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ سَنَتِيْنَ هَذِهِ وَسَنَتِيْنَ هَذِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَؤْخِرُ صَفْرًا إِلَى رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَرَبِيعًا إِلَى مَا يَلِيهِ، وَهَذِهِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ شَوَّالَ ذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُعِيدُ الْعَدْدَ عَلَى الْأَصْلِ^(٢).

أما حجة النبي ﷺ فقد وافقت شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطباليوم العاشر مني، وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناست باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه الحساب من الأشهر الحرم يوم خلق الله السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لثلا يتبدل في مستأنف الأيام^(٣).

رابعاً: النهي عن التشبه بالكافر:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/٨).

(٣) يُنْظَرُ: تفسير البغوي (٣٤٦-٣٤٧/٢).

يؤخذ النهي عن التشبيه بالكافار من قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)؛ حيث ورد في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه، والرابع: أنه فعل ك فعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين، والسادس: أن المراد بالكافار المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، والسابع: لا يكفر بعضكم ببعضًا؛ فتستحلوا قتال بعضكم ببعضًا، ورجم النووي القول الرابع^(٢)، والمعنى: «لا تفعلوا فعل الكفار فتشبيههم في حالة قتال بعضهم ببعضًا»^(٣).

وقال ابن حجر: «أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر»^(٤). كما أن التشبيه بالكافارين من حيث هو ينافي عزة المسلم، وعلامة على التبعية، ولهذا ورد عن النبي ﷺ التحذير من التشبيه والزجر الشديد على ذلك، ومن ذلك ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٥).

قال المناوي: «أي تزيًا في ظاهره بزيمهم، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلفه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهم في ملبيهم، وبعض أفعالهم، أي وكان التشبيه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن»^(٦). سواء تشبه بهم تشبهاً كاملاً في كل شؤونهم، أو تشبه بشيء من خصائصهم.

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/٥٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/٢١٧).

(٤) السابق (١٣/٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس الشهرة، (٤/٧٨ رقم ٣٣٤)، وأحمد (٢/٥٠)، رقم

١١٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٧١): «أخرجه أبو داود بسند حسن». وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٦١ رقم ٣٤٠١).

(٦) فيض القدير، المناوي (٦/١٠٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار؛ على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب الموضع، وأن ما أمر به من مخالفتهم؛ مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم؛ يعم إذا ما قصدت مشابهتهم، أو لم تُقصد؛ فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمين يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك^(١).

المطلب الثالث: الدلالات العقدية المتعلقة بأشراط الساعة.

أورد خطبَ النبي ﷺ في حجة الوداع جماعةً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولم يذكر أحد منهم أحد ما يتعلق بأشراط الساعة إلا ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر خروج المسيح الدجال، بل اقتصر الجميع على حديث: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» الحديث، وزيادة ذكر الدجال وخروجه رواها ابن عمر رضي الله عنهما، وحديثه في الصحيح، وكأنه حفظ ما لم يحفظه غيره^(٢).

قال الطحاوي مقرراً عقيدة أهل السنة والجماعة في المسيح الدجال: "ونؤمن بأشراط الساعة من خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء"^(٣).

وقال القاضي عياض: "هذه الأحاديث في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابْنَى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى، من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تبت فتبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره ويقتل عيسى عليه السلام، ويثبت الله الذين آمنوا، هذا

(١) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/٤٧٣).

(٢) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/١٠٧).

(٣) العقيدة الطحاوية، الطحاوي (ص ٨٤).

مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظر خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره من الخارج والجهمية وبعض المعتزلة^(١).

وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من فتنة المسيح الدجال كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحييا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغفرم»، وعنها رضي الله عنها، قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال"^(٢).

كما حثا عليه الصلاة والسلام بالاستعاذه من فتنة المسيح الدجال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهد أحدهم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٣).

المطلب الرابع: الدلالات العقدية المتعلقة بولادة الأمر.

جاء في حديث أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»، وفي رواية: «عبدًا حبشيًا»، وفي أخرى: «عبدًا حبشيًا مجدعًا»، وفي أخرى: «إن أمركم عبد مجدع - حسبتها قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»^(٤). ويؤخذ من

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٥٨/١٨).

(٢) متفق عليهما؛ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١٦٦/١)، رقم ٨٣٣، ٨٣٢، ٨٣٣، ٤١٢، ٤١١/١)، رقم ٥٨٧، ٥٨٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٩٩/٢)، رقم ١٣٧٧، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة (٤١٢/١)، رقم ٥٨٨، واللفظ لمسلم.

(٤) سبق تحريره. قال النووي: "يعني: مقطوعها، والمراد أحسن العبيد، أي: اسمع وأطع للأمير، وإن كان ذئي النسب حتى لو كان عبدًا أسود مقطوع الأطراف؛ فطاعته واجبة". شرح مسلم

هذا السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه.

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، كقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال قبلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

قال ابن جرير الطبرى: "أولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: هو خطاب من الله لولاة أمر المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلَوْ أُمْرَهُ في فِيئِهِمْ وَحْقَوْقِهِمْ، وَمَا ائْتَمْنَوْا عَلَيْهِ مِنْ أُمْرِهِمْ، بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضَيَا، وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ، وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مَا وَعَظَ بِهِ الرَّعْيَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة^(١).

وأما السنة النبوية فقد تكاثرت الأدلة وتضارفت على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(٢).

قال الخطابي: "كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم، فلما ولَيَ في الإسلام الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، وإنما قال لهم ﷺ هذا القول ليعلّمهم أن طاعة الأمراء الذين كان يوليهم وجبت عليهم طاعة رسول الله ﷺ، وليس هذا الأمر خاصاً بمن باشره الشارع بتولية الإمام به

(١٢/٢٢٥)، ومقصوده التبيه على نهاية خسته، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسدة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر النبي ﷺ بطاعةولي الأمر ولو كان بهذه الخسدة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، ولا يشق عليهم العصا. يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤٦/٤٦-٤٧).

(١) جامع البيان، لابن جرير الطبرى (٤٩٢/٨).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٧١٣٧ رقم ٦١/٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، وبيوب عليه النووي: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٦/٣ رقم ١٨٣٥).

كما نبه عليه القرطبي، بل هو عام في كل أمير عدل للمسلمين ويلزم منه نقىض ذلك في المخالفة والمعصية^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة^(٢)».

وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان [وفي رواية: الجماعة] شبراً مات ميتة جاهلية^(٣)».

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «بأيينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم^(٤)». والأثر "هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم

(١) عددة القاري، للعيني (٤/٢٢٢).

(٢) منق عليه؛ البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٦٢/٩ رقم ٧١٤٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، وبواب عليه التوسي: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية صحيح مسلم (٣/١٤٦٩ رقم ١٨٣٩).

(٣) منق عليه؛ البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تتکرونها» (٩/٤٧)، رقم ٧٠٥٤، ٧٠٥٣، وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ل الإمام ما لم تكن معصية (٩/٦٢)، رقم ٧١٤٣، ومسلم، كتاب الإمارة، وبواب عليه التوسي: باب الأمر بلزم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/١٤٧٧ رقم ١٨٤٩)، وقال التوسي: (شبراً) أي قدر شبر، كئي به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقل سبب من أسباب الفرقه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، وبواب عليه التوسي: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحرمها في المعصية (٣/١٤٧٠ رقم ١٧٠٩).

ودنياهم^(١).

وعن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطروحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتاك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(٢)، والأحاديث في الباب كثيرة.

ومن أقوال الأئمة رحّمهم الله في السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه ما ذكره البربهاري من أن "من السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقتها فقد خلع ريبة الإسلام من عنقه، وكان ضالاً مضللاً"^(٣).

وقال اللالكائي: "أن لا ننزع الأمر أهله، وقال الفضيل: (لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد)"^(٤).

وقال الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرها بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة"^(٥).

وقال الغزني: "طاعة الأئمة واجبة، وهي فرض عين من فروض الشرع؛ لأن الإمام إذا لم يكن مطاعاً يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا من الفساد ما لا يحصى، وكذا طاعة السلاطين والأمراء والولاة واجبة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، إلا فيما يأمرنون من المعاصي، فحينئذ لا إثم على

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، وبوب عليه النووي: باب الأمر بلزم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاء إلى الكفر (٣/١٤٧٨ رقم ١٨٥١).

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص: ٣٥).

(٤) ينظر: اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٥/١-١٧٦).

(٥) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص: ٦٨).

الخاتمة

تُعد حجة الوداع من أعظم المناسبات التي ألقى فيها النبي ﷺ خطبًا جامعهً، تضمنت مقاصد الدين وأصول العقيدة، ووضّح فيها النبي ﷺ معلم الدين بعبارات جامعه، وقد تضمنّت خطبه ﷺ في حجة الوداع العديد من الدلالات العقدية المهمة، ويمكن إبراز نتائج البحث فيما يلي:

أولاً: العلاقة الوثيقة بين الحج والتوحيد، وأن الحج هو من أسمى شعائر التوحيد.

ثانيًا: أهمية خطبه ﷺ في حجة الوداع؛ حيث تناول أعظم مسائل الدين، وخاصة ما يتعلّق بتصحّح العقيدة وترسيخها.

ثالثًا: عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع أربع خطب: يوم السابع من ذي الحجة، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر، وخطبة أوسط أيام التشريق.

رابعًا: من الدلالات العقدية في خطبه ﷺ في حجة الوداع: إثبات بعض صفات الله تبارك وتعالى، وتعظيم حرمات الله تعالى، والاعتصام بكتاب الله عز وجل، والتسليم المطلق للنبي ﷺ، وشمول رسالته ﷺ وعموم شريعته، والتحذير من البدع والابداع، والنهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفه المشركين، والتحذير من فتنة المسيح الدجال، والسمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم.

أهم التوصيات:

أولاً: إيلاء جانب العقيدة الإسلامية رعايةً واهتمامًا على المستوى العلمي والبحثي والتعليمي.

ثانيًا: توجيه الباحثين والدارسين للعناية بدراسة الدلالات العقدية للخطب النبوية في المناسبات ونحوها.

ثالثًا: تسلیط الضوء على النصوص النبوية في المسائل العقدية بشكل خاص؛ تحصيناً

(١) أصول الدين، الغزنوی (ص: ٢٨١).

للجيل من الانحرافات العقدية التي تؤدي لخسارة الدين والدنيا والآخرة.
هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن المولى جل وعز، وما كان فيه من خطأ فهو من نقص الباحث، وأستغفر الله تعالى لذلك، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد (ت ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دط، دت).
- ٢- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- ٣- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والأثار، ضبط: كمال يوسف، دار التاج - بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٤- ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الصحاح (ت ٢٨٧هـ)، الآحاد والمثنى، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ٥- ابن الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت ٨٥٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
- ٦- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (دط)، ١٩٩٦م.
- ٧- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٨- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ط ١٤٠٧، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- ٩- ابن الوزير: محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠هـ)، العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ١٠- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله (ت ٤٢٠هـ)، بيان التوحيد الذي بعث الله به الرسل جميعاً وبعث به خاتمهم محمداً عليه السلام، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إدارة الطبع والترجمة، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- ١١- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت ٤٩٥ هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ٧، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٣- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس، مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الإمام عبد العزيز بن باز، دار المعرفة - بيروت، (دط)، ١٣٧٩ هـ.
- ١٥- ابن حنبل: أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ١٦- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (ت ٤١٢ هـ)، الزهد، تحقيق يحيى محمد سوس، دار ابن رجب، ط ٢، ٢٠٠٣ م.
- ١٧- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (دط)، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٨- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٩٩٧ م.
- ١٩- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد (ت ٣٩٣ هـ)، التحرير والتتوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت ٤٢١ هـ)، شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرق المرضية، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٢١- ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت ٤٢١ هـ)، شرح العقيدة الواسطية، تحقيق: سعد فواز الصميم، دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، ط ٥، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢- ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت ٤٢١ هـ)، شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، دار الحديث، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

- ٢٣- ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، وساعدته: ابنه محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، (د.ط)، ٤٢٥-٤٥٢٠.
- ٢٤- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، إثبات صفة العلو، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ط ١، ٩٨٨-١٤٠٩هـ.
- ٢٥- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ٤٠٥هـ.
- ٢٦- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القرزي (ت ٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي (د.ط، د.ت).
- ٢٧- أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معاوض، بمشاركة: زكريا النوقي، أحمد الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ٤٢٢-٤٠١هـ.
- ٢٨- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٤٣٠هـ - ٢٠٠٩.
- ٢٩- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، (د. ط).
- ٣٠- الألباني: محمد ناصر الدين الأشقردي (ت ٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣١- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت ٤٢٠هـ)، التعليق على متن العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، (د.ت).
- ٣٢- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت ٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعرفة، الرياض، ط ١.
- ٣٣- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت ٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٤- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت ٤٢٠هـ)، ضعيف أبي داود - الأم، مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ٤٢٣هـ.

- ٣٥-الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت ١٤٢٠ هـ)، موسوعة الألباني في العقيدة=جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني)، جمعه: شادي بن محمد بن سالم آل نعمن، الناشر: مركز النعمن للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، ط ١، ٢٠١٠ هـ- ١٤٣١.
- ٣٦-الباجي: سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)، المنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
- ٣٧-البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت ٢٥٦ هـ)، خلق أفعال العباد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض، (د.ط، د.ت).
- ٣٨-البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (د.ط)، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- ٣٩-البربهاري: الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت ٣٢٩ هـ)، كتاب شرح السنة، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٠-البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٠ هـ)، تفسير البغوي=معالم التزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٤١-البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي - الهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
- ٤٢-البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٣-الترمذى: محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
- ٤٤-الحاكم: محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٥-الحكمي: حافظ بن أحمد (ت ١٣٧٧ هـ)، معراج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام - السعودية، ط ١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

- ٦-البغدادي: الخطيب أحمد بن علي (ت ٦٢٦هـ)، الفقيه والمنفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ.
- ٤٧-الذهبي محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، العلو للعلى الغفار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٤٨-الذهبي محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، كتاب العرش، تحقيق: محمد بن خليفة التميمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م.
- ٤٩-الذهبي: محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، تحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، السنة ٢٧ - العددان ٣-١٠٤، عام ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م - ١٩٩٧م.
- ٥٠-سفيان بن سعيد الثوري (ت ٦٦١هـ)، تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥١-الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٢-الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، التوحيد في الحج، نسخة إلكترونية ضمن موقع الموسوعة الشنقيطية، وفق الرابط التالي: (<https://bit.ly/3Ptjyfi>)، تم استظهاره بتاريخ: ١٢/١٠/٢٠٢٤م.
- ٥٣-الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤-الطبراني: سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (د.ط، د.ت).
- ٥٥-الطبراني: سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، دار الصميدي - الرياض، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٦-الطبراني: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧-الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- ٥٨-الصناعي: عبد الرزاق همام (ت ٢١١ هـ)، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٥٩-عطية بن محمد سالم (ت ٢٠٤ هـ)، شرح الأربعين النووية، نسخة إلكترونية ضمن موقع المكتبة الشاملة، وفق الرابط التالي: (<https://shamela.ws/book/7719>)، استظره بتاريخ: ٢٤/١٢/٢٠٢٤.
- ٦٠-العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي (ت ١٣٢٩ هـ)، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- ٦١-العینی: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصورتها (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر وغيرها)، بيروت - لبنان، (د.ط، د.ت).
- ٦٢-العنزي: جمال الدين أحمد بن محمد (ت ٥٩٣ هـ)، أصول الدين، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٣-الفوزان: صالح بن فوزان، شرح مسائل الجاهلية (لإمام محمد بن عبد الوهاب)، دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٦٤-قاسم: حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف - السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٥-القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري (ت ٩٢٣ هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.
- ٦٦-المرزوقي محمد بن نصر بن الحاج أبو عبد الله (ت ٢٩٤ هـ)، السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٦٧-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٦٨-المناوي: عبد الرؤوف محمد (ت ١٠٣١ هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: نخبة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢ م.

- ٦٩-النسائي: أحمد بن شعيب الخراساني (ت ٣٠٣ هـ)، المختبى من السنن=السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط ٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- ٧٠-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٩٩٧ م.
- ٧١-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- ٧٢-الهيثمي علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القديسي، مكتبة القديسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

Bibliography

- 1- Ibn Abī al-‘Izz : ‘Alī ibn ‘Alī ibn Muḥammad (t792h), sharḥ al-‘aqīdah al-Ṭahāwīyah, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt-Lubnān, (dṭ, dt).
- 2- Ibn Abī Ḥātim : ‘Abd al-Rahmān ibn Muḥammad al-Rāzī (t327h), tafsīr Ibn Abī Ḥātim, taḥqīq : As‘ad Muḥammad al-Ṭayyib, Maktabat al-Bāz, al-Sa‘ūdīyah, ٣، 1419H.
- 3- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Kūfī (t235h), al-muṣannaf fī al-ahādīth wa-al-āthār, ḥabṭ : Kamāl Yūsuf, Dār al-Tāj-Bayrūt, T1, 1998M.
- 4- Ibn Abī ‘Āsim : Aḥmad ibn ‘Amr ibn al-Ḍaḥḥāk (t287h), al-āḥād wa-al-mathānī, taḥqīq : D. Bāsim Fayṣal Aḥmad al-Jawābirah, Dār al-Rāyah, al-Riyāḍ, 1411h-1991m.
- 5- Ibn al-Amīr al-Ṣan‘ānī : Muḥammad ibn Ismā‘īl (t852h), Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām min adillat al-ahkām, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz al-Khūlī, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ٤، 1379h.
- 6- Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (t751h), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, (dṭ), 1996m.
- 7- Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (t751h), al-Ṣawā‘iq al-mursalah fī al-radd ‘alā al-Jahmīyah wa-al-Mu‘atṭilah, taḥqīq : ‘Alī ibn Muḥammad al-Dukhayyil Allāh, Dār al-‘Āsimah, al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, T1, 1408h.

- 8- Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (t751h), *Zād al-ma‘ād fī ḥudā Khayr al-‘ibād*, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt-‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt, Mu’assasat al-Risālah-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, Bayrūt-al-Kuwayt, t14, 1407h-1986m.
- 9- Ibn al-Wazīr : Muḥammad ibn Ibrāhīm (t840h), *al-‘Awāṣim wa-al-qawāṣim fī al-dhabb ‘an sanat Abī al-Qāsim*, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, t3, 1415h-1994m.
- 10- Ibn Bāz : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh (t1420h), *bayān al-tawhīd alladhi Ba‘th Allāh bi-hi al-Rusul jamī‘an wa-ba‘th bi-hi khātmah mīmdan ‘alayhi al-Salām*, Ri’āsat Idārat al-Buhūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, Idārat al-ṭab‘ wa-al-Tarjamah, T1, 1417h-1996m.
- 11- Ibn Baṭṭāl : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik, (t449h), *sharḥ Ṣahīḥ al-Bukhārī*, taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah-al-Riyād, t2, 1423h-2003m.
- 12- Ibn Taymīyah : Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām al-Ḥarrānī (t728h), *Iqtidā’ al-Ṣirāṭ al-mustaqqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jahīm*, taḥqīq : Nāṣir ‘Abd al-Karīm al-‘aql, Dār ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt-Lubnān, t7, 1419h-1999m.
- 13- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī (t852h), *al-Talkhīs al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr*, taḥqīq : Ḥasan ‘Abbās Quṭb, Mu’assasat Qurṭubah-Dār al-Mishkāh lil-Baḥth al-‘Ilmī, T1, 1416h-1995m.
- 14- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī (t852h), *Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣahīḥ al-Bukhārī*, trqym : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Ashraf ‘alā ṭab‘ihi : Muhibb al-Dīn al-Khaṭīb, ‘alayhi ta‘līqāt al-Imām : ‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, (dt), 1379h.
- 15- Ibn Ḥanbal : Aḥmad ibn Muḥammad (t241h), *al-Musnad*, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt wa-‘Ādil Murshid, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, T1, 1997m.
- 16- Ibn Ḥanbal : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad Abū ‘Abd Allāh al-Shaybānī (t241h), *al-zuhd*, taḥqīq Yahyā Muḥammad Sūs, Dār Ibn Rajab, t2, 2003m.
- 17- Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzaymah Abū Bakr al-Sulamī al-Nīsābūrī (t311h), *al-ṣahīḥ*, taḥqīq : Muḥammad Muṣṭafā al-‘azamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, (dt), 1390h-1970m.

- 18- Ibn Sa‘d : Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘ (t230), al-Ṭabaqāt al-Kubrā, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, t2, 1997m.
- 19- Ibn ‘Āshūr : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad (t1393h), al-Tahrīr wa-al-tanwīr, Mu’assasat al-tārīkh al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān, T1, 1420h-2000m.
- 20- Ibn ‘Uthaymīn : Muḥammad ibn Ṣāliḥ (t1421h), sharḥ al-‘aqīdah al-Saffārīnīyah-al-Durrah al-muḍīyah fī ‘aqd ahl al-firqah al-mardīyah, Dār al-waṭan, al-Riyād-al-Sa‘ūdīyah, T1, 1426.
- 21- Ibn ‘Uthaymīn : Muḥammad ibn Ṣāliḥ (t1421h), sharḥ al-‘aqīdah al-wāsiṭīyah, taḥqīq : Sa‘d Fawwāz al-ṣmyl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyād-al-Sa‘ūdīyah, t5, 1419H.
- 22- Ibn ‘Uthaymīn : Muḥammad ibn Ṣāliḥ (t1421h), sharḥ Ḥadīth Jābir fī Ṣifat hujjat al-Nabī ﷺ, Dār al-Muḥaddith, al-Riyād, T1, 1424h.
- 23- Ibn Qāsim : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āṣimī, wsā‘dh : ibnihi Muḥammad, Majmū‘ Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣṭafā al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah-al-Sa‘ūdīyah, (d), 1425h-2004m.
- 24- Ibn Qudāmah Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī (t620h), ithbāt Ṣifat al-‘Alū, taḥqīq : Aḥmad ibn ‘Aṭīyah al-Ghāmidī, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah-al-Sa‘ūdīyah, T1, 1409h-1988m.
- 25- Ibn Qudāmah : ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān, T1, 1405h.
- 26- Ibn Mājah : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah al-Qazwīnī (t273h), al-sunan, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-al-Bābī al-Ḥalabī (d), (d).
- 27- Abū Ḥayyān : Muḥammad ibn Yūsuf al-Andalusī, tafsīr al-Baḥr al-muḥīṭ, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd-‘Alī Mu‘awwad, bi-mushārakat : Zakarīyā al-nawqī, Aḥmad al-Jamāl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān-Bayrūt, T1, 1422h-2001m.
- 28- Abū Dāwūd : Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq (t275h), al-sunan, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt wMuḥammad kāmil Qarah blyy, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, T1, 1430h-2009M.

- 29- Abū Na‘īm Ahmad ibn ‘Abd Allāh al-Asbahānī (t430h), *Hilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’*, Dār al-Sa‘ādah-Miṣr, 1394h-1974m, (D. T).
- 30- al-Albānī Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-shqwdry (t1420h), al-Albānī, Ṣahīḥ Sunan Abī Dāwūd, Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, T1, 1423h-2002m.
- 31- al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ (t1420h), al-ta‘līq ‘alā matn al-‘aqīdah al-Ṭahāwīyah, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, T1, (dt).
- 32- al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, (t1420h), *Silsilat al-ahādīth al-ṣahīhah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā*, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyād, T1.
- 33- al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, (t1420h), Ṣahīḥ Abī Dāwūd, Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, T1, 1423h-2002M.
- 34- al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, (t1420h), Da‘īf Abī Dāwūd-al-umm, Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, T1, 1423h.
- 35- al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, (t1420h), *Mawsū‘at al-Albānī fī al-‘aqīdah = Jāmi‘ Turāth al-‘allāmah al-Albānī fī al-‘aqīdah* (*Mawsū‘at al-‘allāmah al-Imām mujaddid al-‘aṣr Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī*), Jama‘ahu : Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim Āl Nu‘mān, al-Nāshir : Markaz al-Nu‘mān lil-Buhūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-tahqīq al-Turāth wa-al-Tarjamah, Ṣan‘ā’-al-Yaman, T1, 1431h-2010m.
- 36- al-Bājī : Sulaymān ibn Khalaf (t474h), al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭa’, Maṭba‘at al-Sa‘ādah-bi-jiwār Muḥāfazat Miṣr, T1, 1332h.
- 37- al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl, al-Jāmi‘ al-ṣahīḥ al-Mukhtaṣar, tahqīq : D. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, (dt), 1414h-1993m.
- 38- al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm, (t256h), *khalq af‘āl al-‘ibād*, tahqīq : ‘Abd al-Rahmān ‘Umayrah, Dār al-Ma‘ārif, al-Riyād, (dt, dt).
- 39- al-Barbahārī : al-Ḥasan ibn ‘Alī ibn Khalaf al-Barbahārī (t329h), *Kitāb sharḥ al-Sunnah*, tahqīq : Muḥammad Sa‘īd Sālim al-Qahṭānī, Dār Ibn al-Qayyim, al-Dammām, T1, 1408h.
- 40- al-Baghawī : Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad (t510h), *tafsīr al-Baghawī = Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān*, tahqīq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān, T1, 1420h.

- 41- al-Bayhaqī Aḥmad ibn al-Ḥusayn (t458h), sha‘b al-īmān, taḥqīq : ‘Abd al-‘Alī Ḥāmid, Maktabat al-Rushd, al-Riyād, al-Dār al-Salafīyah, Būmbāy-al-Hind, T1, 1423h-2003m.
- 42- al-Bayhaqī : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī, (t458h), al-sunan al-kabīr, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Atā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, T. al-thālithah, 1424 H-2003 M.
- 43- al-Tirmidhī : Muḥammad ibn ‘Isā (t279h), al-sunan, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Miṣr, t2, 1395h-1975m.
- 44- al-Ḥākim : Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (t405h), al-Mustadrak ‘alā al-ṣahīhayn, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Atā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, T1, 1411h-1990m.
- 45- al-Ḥakamī : Ḥāfiẓ ibn Aḥmad (t1377h), Ma‘ārij al-qubūl bi-sharḥ Sullam al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : ‘Umar ibn Maḥmūd Abū ‘Umar, Dār Ibn al-Qayyim, al-Dammām-al-Sa‘ūdīyah, T1, 1410h-1990m.
- 46- al-Khaṭīb Aḥmad ibn ‘Alī al-Baghdādī (t462h), al-Faqīh wālmtfqh, taḥqīq : ‘Ādil al-Gharāzī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah, 1421h.
- 47- al-Dhahabī Muḥammad ibn Aḥmad (t748h), al-‘Alū lil-‘Alī al-Ghaffār, taḥqīq : Ashraf ‘Abd al-Maqṣūd, Maktabat Aḍwā’ al-Salaf, al-Riyād, T1, 1995m.
- 48- al-Dhahabī Muḥammad ibn Aḥmad (t748h), Kitāb al-‘arsh, taḥqīq : Muḥammad ibn Khalīfah al-Tamīmī, Maktabat Aḍwā’ al-Salaf, al-Riyād, T1, 1999M.
- 49- al-Dhahabī : Muḥammad ibn Aḥmad (t748h), al-tamassuk bālsnn wa-al-Taḥdhīr min al-bida’, taḥqīq : Muḥammad bākrym Muḥammad bā‘bd Allāh, al-Nāshir : Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Sunnah 27-al-‘adadān 103-104, ‘ām 1416/1417h-1996m / 1997m.
- 50- Sufyān ibn Sa‘īd al-thawrī (t161h), tafsīr al-thawrī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, T1, 1403h-1983m.
- 51- al-Shāṭibī : Abū Iṣhāq Ibrāhīm ibn Mūsā (t790h), al-I‘tiṣām, taḥqīq : Salīm ibn ‘Īd al-Hilālī, Dār Ibn ‘Affān, al-Sa‘ūdīyah, T1, 1412h-1992m.
- 52- al-Shinqītī : Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār, al-tawhīd fī al-hajj, nuskhah iliktrūmīyah ḥimna Mawqi‘ al-Mawsū‘ah al-shnqytyh, wafqa al-rābṭ al-tālī : (<https://bit.ly/3PtjyfI>), tamma astzhār bi-tārīkh : 10/12/2024m.

- 53- al-Shawkānī : Muḥammad ibn ‘Alī (t1250h), Nayl al-awṭār, taḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn al-Šabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, T1, 1413h-1993M.
- 54- al-Ṭabarānī : Sulaymān ibn Aḥmad (t360h), al-Mu‘jam al-Awsaṭ, taḥqīq : Tāriq ibn ‘Awāḍ Allāh ibn Muḥammad, ‘Abd al-Muhsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn-al-Qāhirah, (dṭ, dt).
- 55- al-Ṭabarānī : Sulaymān ibn Aḥmad (t360h), al-Mu‘jam al-kabīr, taḥqīq : Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī Maktabat Ibn Taymīyah-al-Qāhirah, Dār al-Šumay‘ī-al-Riyāḍ, t2, 1415h-1994m.
- 56- al-Ṭabarī : Muḥammad ibn Jarīr (t310h), Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu’assasat al-Risālah, Dimashq, Bayrūt, T1, 1420h-2000m.
- 57- ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Šan‘ānī (t211h), Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq, taḥqīq : Ḥabīb al-Rahmān al-A‘ẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, t2, 1403h.
- 58- ‘Abd al-Razzāq Hammām al-Šan‘ānī (t211h), tafsīr ‘Abd al-Razzāq, taḥqīq : Maḥmūd Muḥammad ‘Abduh, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, T1, 1419H.
- 59- ‘Aṭīyah ibn Muḥammad Sālim (t1420h), sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah, nuskah iliktrūnīyah ḍimna Mawqi‘ al-Maktabah al-shāmilah, wafqa al-rābṭ al-tālī : (<https://shamela.ws/book/7719>), astzhr bi-tārīkh : 10/12/2024m.
- 60- al-‘Azīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn ‘Alī ibn Ḥaydar Sharaf al-Ḥaqqa al-Šiddīqī (t1329h), ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim (t751h) : Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāh ‘llh wa-mushkilātuh, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, t2, 1415h.
- 61- al-‘Aynī : Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad (t855h), ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣahīḥ al-Bukhārī, ‘uniyat bi-nashrihi : Sharikat min al-‘ulamā’ bi-musā‘adat Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīriyah, wṣṣwarrathā (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, wa-Dār al-Fikr wa-ghayrahumā), Bayrūt-Lubnān, (dṭ, dt).
- 62- al-Ghaznawī : Jamāl al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad (t593h), uṣūl al-Dīn, taḥqīq : ‘Umar Wafīq aldā‘wq, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Bayrūt-Lubnān, T1, 1419h-1998m.
- 63- al-Fawzān : Ṣalīḥ ibn Fawzān, sharḥ masā‘il al-Jāhilīyah (lil-Imām Muḥammad ibn ‘Abd al-Wahhāb), Dār al-‘Āsimah, al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, T1, 1421h-2005m.

- 64- Qāsim : Ȣamzah MuȢammad, MaȢarī sharh Mukhtaṣar Ṣahīh al-Bukhārī, rāja‘ahu : ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt, Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq-Sūriyā, Maktabat al-Mu’ayyad, al-Ṭā’if-al-Sa‘ūdīyah, 1410h-1990m.
- 65- al-Qaṣṭallānī : Aḥmad ibn MuȢammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Malik al-qṭyby al-Miṣrī (t923h), Irshād al-sārī li-sharh Ṣahīh al-Bukhārī, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, Miṣr, t7, 1323h.
- 66- al-Marwazī MuȢammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj Abū ‘Abd Allāh (t294h), al-Sunnah, taḥqīq : Sālim Aḥmad al-Salafī, Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfiyah, Bayrūt-Lubnān, T1, 1408h.
- 67- Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261h), Ṣahīh Muslim, taḥqīq : MuȢammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah (thumma šuratih Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā), 1374h-1955m.
- 68- al-Munāwī ‘Abd al-Ra’ūf MuȢammad (t1031h), Fayḍ al-qadīr sharh al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, taḥqīq : nukhbah min al-‘ulamā’, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, t2, 1972m.
- 69- al-Nisā’ī : Aḥmad ibn Shu‘ayb al-Khurāsānī (t303h), al-Mujtabā min al-sunan = al-sunan al-ṣughrā, taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbū‘at al-Islāmīyah, Ḥalab-Sūriyā, t2, 1406h-1986m.
- 70- al-Nawawī : Abū Zakarīyā Muhyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (t676h), al-Majmū‘ sharh al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr-Bayrūt, (D. T), 1997m.
- 71- al-Nawawī : Abū Zakarīyā Muhyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (t676h), al-Minhāj sharh Ṣahīh Muslim ibn al-Ḥajjāj = sharh al-Nawawī ‘alā Muslim, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt, t2, 1392h.
- 72- al-Haythamī ‘Alī ibn Abī Bakr (t 807h), Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1414 h-1994m.